رقابة الجماعات الإقليمية على إبرام وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام – دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 18-199

ط.د. بسكر براهيم [1]، د. جليل مونية [2]

[1] جامعة بومرداس – بومرداس (الجزائر)، biskerbrahim@yahoo.com

[2] جامعة بومرداس– بومرداس (الجزائر)، m.djalil@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2022/05/13 **تاريخ القبول:** 2022/06/24 **تاريخ النشر:** 2022/06/30

ملخص:

لقد تبنى المشرع الجزائري التفويض كأسلوب حديث بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من خلال المواد 207 إلى 210.

يعتبر تفويض المرفق العام أحد الأساليب والتقنيات المعتمدة في تحديث تسيير المرفق العام بغية تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين وتحقيق المصلحة العامة، فبصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في02 غشت 2018 المتضمن تفويض المرفق العام، اكتمل الإطار القانوني والإجرائي لتفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية. وتم صياغة هذا النص التنظيمي بغرض تشجيع المسيرين على المستوى المحلي على القيام باختيار نمط التسيير الأنسب والتفاوض مع الشريك حول الشروط المثلى لتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام في أحسن الظروف وبأقل تكلفة.

لكن تفويض تسيير المرافق العامة لا يعني تخلي السلطات المفوضة عنها نهائيا، بل يبقى واجب الرقابة قائما سواء عند إبرام اتفاقيات أو عند تنفيذها، حيث أوجد المنظم الجزائري آليات وطرق لبسط الرقابة اللازمة، لضمان شفافية الإجراءات عند الإبرام وكذا تحقيقا لاحترام المبادئ التقليدية والحديثة التي تحكم المرفق العام عند التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: التفويض، المرفق العام، الرقابة، الطلب العمومي، شفافية.

Abstract

The Algerian legislator has adopted delegation as a modern method by presidential decree 15-247 of September 16, 2015 regulating public procurement and public service delegations, through Articles 207 to 210.

Delegating a public service is one of the methods and techniques adopted in modernizing the management of a public service in order to improve the quality of public services provided to users and achieve the public interest.

With the issuance of Executive Decree No. 18-199 of August 2, 2018, which includes the delegation of the public service, the legal and procedural framework for delegating the public service to the territorial authorities has been completed. This organizational text was drafted with the aim of encouraging managers at the local level to choose the most appropriate management style and

المؤلف المرسل: بسكر براهيم، **الإيميل:** biskerbrahim@yahoo.com

negotiate with the partner the optimal conditions for implementing the agreement to delegate the public service in the best conditions and at the lowest cost.
However, delegating the management of public service does not mean that the delegated authorities will finally abandon them. Rather, the duty of control remains in place, whether when concluding agreements or when implementing them. The Algerian regulator has created mechanisms and ways to implement the necessary control, to ensure the transparency of procedures upon conclusion, as well as to achieve respect for the traditional and modern principles that govern the facility. year at the time of implementation.
Keywords: delegation, public service, control, public demand, transparency**.**

المقدمة:

لقد تبنى المنظم الجزائري في نصوصه سواء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أو المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام كإطار قانوني وتنظيمي لتفويض المرفق العام، وإشراك القطاع الخاص في المهام الأصيلة للدولة والجماعات الإقليمية في تسيير المرافق العمومية، في إطار مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات، ومهما عرف المرفق العام من تطور وانفتاح على الأفراد والأشخاص الخاصة، فيما يتعلق باستغلال المرافق العامة وتسييرها، فإن الدولة تبقى محتفظة بحقها في إنشاء المرافق وممارسة الرقابة عليها والإشراف والتنظيم والتوجيه، تتمتع الجهة المكلفة بإدارة المرفق العمومي بجميع الامتيازات غير المألوفة في القانون الخاص والتي تتماشى مع طبيعة المرفق العمومي. (منقور، 2019) فالقاعدة العامة أن سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، كما لا يمكن التنازل عنها، فهي تشكل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود الإدارية عن عقود القانون الخاص (بعلي محمد الصغير، 2005، صفحة 73). فحق الرقابة والإشراف على اتفاقية تفويض المرفق العام يمارسها بالكيفية والشكل الذي حدده القانون، وهذا بهدف رعاية المصلحة العامة وللتأكد من أن أداء الخدمة للمرتفقين كما هو متفق عليه. وغني عن البيان أن سلطة الرقابة هذه لا وجود لها في العقود المدنية وهذا ما يؤكد الطبيعة الخاصة لهذه العقود. (بوضياف، 2012، صفحة 240)

وتشكل الرقابة المفروضة على المفوض له أحد خصائص تقنية التفويض، فالجماعة العامة في تفويضها إدارة واستثمار المرفق العام هي صاحبة الكلمة الأخيرة في تنظيمه وكيفية استثماره وهي انطلاقا من هذه الاعتبارات تتمتع بسلطة واسعة في إجراء رقابتها عليه، ويتمتع المستثمر بالاستقلالية تجاه الجماعة العامة في تحقيق المرفق العام، لاكن من الأهمية ألا تشكل إهمالا للمصلحة العامة، لهذه الاعتبارات التي يضاف إليها أن الجماعة العامة هي الكفيل دون سواها في استمرارية المرفق العام، فإن تفويض المرفق العام (بن شعلال الحميد، 2010، صفحة 106)لا يمكن أن يشكل في معناه تنازلا كليا للجماعة العامة التي تبقى تمارس امتيازات السلطة العامة، والتي من مظاهرها ممارسة الرقابة مقابل استقلالية المفوض له. (حيدر، 2009، الصفحات 340-341.)

وتتمثل السلطة الرقابية، التي تدخل في نطاق الصلاحيات التنظيمية للسلطة المفوضة، حرصاً منها على المصلحة العامة واستمرارية المرفق العام، وتقوم بهذه الرقابة عن طريق رصد قواعد قانونية ملائمة جديدة تتماشى والتطورات التي يعرفها مفهوم المرفق العام والتي اصطلح عليها تسمية قانون الضبط الاقتصادي (مخلوف بهية، 2019، صفحة 36).

تلتزم الجماعات الإقليمية باحترام مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة في عملية إبرام وتنفيذ اتفاقيات التفويض، ولا سبيل لتأكيد التزامها بهذه المبادئ إلا من خلال تفعيلها لمبدأ آخر في غاية الأهمية وهو الرقابة والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 18/199 في الرقابة الإدارية التي تمارسها هيئات إدارية داخلية أو خارجية على اتفاقية التفويض (أونيسي، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمي، 2021، صفحة 31) فبإخضاع الإدارات والمرافق العمومية لمبدأ الشفافية ستسير الدولة في اتجاه تحقيق المبادئ الأخرى للحكامة، إذ لا يمكن تصور تحقيق مبدأ المسؤولية ومبدأ الرقابة والتقييم نجاعة التسيير والمحاسبة دون تحقيق مبدأ الشفافية (جليل مونية، تفويض المرفق العام المحلي كآلية فعالة للتمويل المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، 2019، من الصفحة 93 إلى 112 ص99).

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

- **الإشكالية**

في إطار إستغلال المرافق العامة المسيرة عن طريق تقنية تفويض المرفق العام، كيف نظم المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية عملية الرقابة على إبرام وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العامة ؟

- **الفرضيات**

الرقابة على إبرام الاتفاقيات تفويض المرفق العام من شأنها أن تضمن الشفافية في اختيار المفوض له.

الرقابة على إبرام الاتفاقيات تفويض المرفق العام من شأنها أن تضمن حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

الرقابة على إبرام الاتفاقيات تفويض المرفق العام من شأنها أن تضمن المساواة بين المترشحين.

الرقابة على تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام تضمن حصول المرتفق المستفيد من المرفق العام خدمة عمومية ذات نوعية جيدة وتضمن حقوقه الأساسية.

الرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام للتأكد من احترام المفوض له لبنود دفتر الشروط.

- **المنهج المتبع في الدراسة**

سوف نعتمد المنهج الوصفي التحليلي بغية تحليل النصوص التنظيمية الخاصة بتفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية، الاستدلال ببعض النصوص للأنظمة المقارنة والتي سبقتنا في تبني هذا النمط من التسيير للمرافق العامة المحلية

وللإجابة على هذه الإشكالية وقد تناولنا الموضوع في جزئين أساسيين الرقابة على إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام كمبحث أول والرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام كمبحث ثاني.

1- الرقابة على إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية:

كما سلف ذكره فإن تفويض المرفق العام للأشخاص الخاصة لا يعني التخلي عنه نهائيا بل فإن الجماعة الإقليمية مسؤولة عن المرفق العام ويبقى على عاتقها الرقابة عليه، فهي تتم عن طريق الرقابة القبلية لاتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية من خلال الرقابة الداخلية بواسطة لجنة اختيار وانتقاء العروض، وكذا الرقابة الخارجية بواسطة لجنة تفويضات المرفق العام (مخماش ابتسام و مخناش رزيقة، 2020، صفحة 257) في إطار شفافية واحترام الإجراءات وحماية للمال العام من الفساد.

1-1 الرقابة الداخلية على اتفاقيات تفويض المرفق العام:

على غرار عقود الصفقات العمومية أوجد المنظم الجزائري رقابة داخلية تكون ضمانة على احترام الإجراءات الموجود في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام الخاص بالجماعات الإقليمية، حيث نص على إنشائها وكذا أهم الاختصاصات التي تتمتع بها، وهذا لضمان اختيار أفضل المتعهدين وحماية للمال العام من خلال التفويض المربح للمرافق العامة.

1-1-1: انشاء لجنة اختيار وانتقاء العروض واختصاصاتها

لقد تم إنشاء لجنة اختيار وانتقاء العروض بموجب المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف الذكر تنشئ السلطة المفوضة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة الاختيار وانتقاء العروض تقوم طبقا لأحكام المادة 77 أدناه، باقتراح مترشح تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام، وهي تشكل ضمانة من ضمانات على سلامة الإجراءات وتعتبر أيضا من قبيل الرقابة الذاتية من اختصاص مسؤول السلطة المفوضة من حيث حسن الاختيار وتوفير ضمانات لأعضائها لأداء مهامهم في أحسن الظروف. (18-199، 2018)

إن الدور المهم لهذه اللجنة و المرتبط بالتقييم و الاختيار الموضوعي و دون تمييز مع احترام مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و مبدأ المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الاجراءات يجعلها الضابطة و الحامية للمنافسة على مستواها، مما يدفعنا إلى الكلام عن أهمية التركيبة البشرية لهذه اللجنة.

أ – تشكيلة اللجنة:

تتكون هذه اللجنة من ستة (6) موظفين مؤهلين، من بينهم الرئيس، يعينهم مسؤول السلطة المفوضة، ويحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة حيث تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بعمل إداري وتقني بالدرجة الأولى تعرضه على السلطة المفوضة المسؤولة على المرفق العام حيث تضم مجموعة من الأعوان المتخصصين يختارون لكفاءتهم.

وأما عن معايير الاختيار لعضوية اللجنة، فحسب نص المادة 76 من نفس المرسوم التنفيذي، الذي جعل مسألة اختيار الأعضاء قائمة على أساس الكفاءة، وهو أمر منطقي كون مهام اللجنة وخاصة المتعلقة بفحص العروض والتفاوض، يحتاج إلى قدر كبير من الدراية والمعرفة بمعايير التحليل والترجيح والمفاضلة المبينة في دفاتر الشروط (أونيسي، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، صفحة 31)و الملاحظ في التشكيلات التي اعتمدها المنظم الجزائري سواء في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية أو في المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث اعتمد على أعضاء داخليين فقط يخضعون للسلطة الرئاسية ، وهذا يعني أنهم قد يكونون تحت ضغوط مسؤوليهم، مما يسبب وقوع تجاوزات وانحرافات في الإجراءات، من طرف أعضاء اللجنة، ولذا وجب تدعيم اللجنة بأعضاء خارجيين متحررين من السلطة الرئاسية، وبالتالي تجري عملية الرقابة في ظروف أحسن لضمان اختيار المفوض له بكل شفافية، أو على الأقل توفير ضمانات قانونية لحماية الموظفين الداخليين من أي شكل من أشكال الضغوط في تأدية مهامهم داخل اللجنة، كما أن عدم استفادة أعضاء اللجان لتعويضات بالرغم من المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق أعضائها، قد لا يحفز الموظفين بالالتحاق بها والعزوف عن حضور اجتماعاتها و إيجاد المبررات للغياب عن اشغالها.

ب – **مدة صلاحية اللجنة:** أما بخصوص مدة صلاحية اللجنة فقد حددتها المادة 76 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر: يتم اختيار أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض نظرا لكفاءاتهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

كما يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءاته، أن ينيرها في أشغالها وهذا معمول به في جميع اللجان فلا يمكن للأعضاء اللجنة أن يلموا بجميع الأمور خاصة التقنية منها ويكون رأي الشخص الخبير استشاري على سبيل الاستئناس يساعد اللجنة في اتخاذ قراراتها ويستند عليه أعضاؤها عند دراسة ملفات المتعهدين للوصول إلى اختيار أحسن عرض من الناحية التقنية و المالية و الاقتصادية مع احترام معايير الجودة و النجاعة في الخدمة العمومية.

1-1-2 اختصاصات لجنة اختيار وانتقاء العروض

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم التنفيذي وفقا للمادة 31 ، في جلسة علنية وفي مرحلة أولى، بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين.

ثم تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في مرحلة ثانية وفي جلسة مغلقة، بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة. تكلف لجنة اختيار وانتقاء العروض بما يأتي:

أ. عند فتح العروض:

تعد عملية فتح العروض من المهام الأصيلة للجنة اختيار وانتقاء العروض ويجتمع أعضاء اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها وفي التاريخ والساعة المبينين في الإعلان الصادر في الصحف اليومية وكذا المبين دفتر الشروط، والذي يتضمن كذلك الشروط الإلزامية الواجب توفرها في المترشحين وكذا الوثائق المطلوبة وكيفية تقديم العروض، و من أهم الأعمال التي تقوم بها اللجنة ما يلي:

– التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص،

– القيام بفتح الأظرفة،

– إعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم، حسب الحالة، وتاريخ وصول الأظرفة،

– تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

– تسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.

ب – عند فحص ملفات التعهد:

هذه العملية تكتسي أهمية كبيرة، ومن هنا يكمن إصرار المنظم الجزائري على أن تكون لجنة اختيار وانتقاء العروض مؤهلة وعلى درجة من الكفاءة تؤهلها لفحص الملفات وفق متطلبات دفتر الشروط، وبعد القيام بعملية فتح العروض ومراقبة وجود جميع الوثائق المطلوبة وصحتها وتوفر الشروط الإلزامية تقوم اللجنة بما يلي:

– دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم وقدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط،

– إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط،

– إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة،

– تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة،

ج. عند فحص العروض:

- دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا،
- إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط،
- إعداد قائمة العروض المطابقة الدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا،
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة،
- دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم، كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة، لاستكمال عروضهم، عند الاقتضاء،
- دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم، المعنيين بالمفاوضات، عن طريق مسؤول السلطة المفوضة،
- التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدة، مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 أعلاه،
- إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض،
- تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفضيليا،
- اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض.

1-2 الرقابة الخارجية على اتفاقيات تفويض المرفق العام.

على غرار التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الذي أوجد لجنة الصفقات التي تختص بدراسة والموافقة والتأشير على دفاتر الشروط وكذا الصفقات إلى جانب دراسة الطعون والبث فيها، أوجد التنظيم الخاص بتفويض المرفق العام لجنة تفويضات المرفق العام كلجنة تقوم بنفس المهام والتي تعتبر شكل رقابي أكثر صرامة و أكثر صرامة نظرا للتشكيلة المكونة من ممثلي عدة قطاعات متخصصة سواء في الجانب المالي أو التقني يمكن أن توجه السلطة المفوضة عن طريق التحفظات الملاحظة أثناء اجتماعاتها و عند دراسة مشاريع دفاتر الشروط واتفاقيات تفويض المرفق العام وهذا لتصحيح الأخطاء و الهفوات و التأكد من تطبيق صحيح الإجراءات من طرف السلطة المفوضة.

1-2-1 إنشاء لجنة تفويضات المرفق العام

لقد تم إنشاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب المادة 78 التي نصت على أن: تنشئ السلطة المفوضة، في إطار الرقابة الخارجية، لجنة تفويضات المرفق العام. (18-199، 2018)

يحدد النظام الداخلي للجنة تفويضات المرفق العام وتشكيلتها، بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة.

وتتم هذه العملية بطلب من مسؤول السلطة المفوضة يرسل إلى الهيئات المذكورة في المرسوم قصد اقتراح لممثلين يختارون لكفاتهم واختصاصهم ضمن اللجنة المذكورة .

أولا – تشكيل لجنة تفويضات المرفق العام: تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام

أ – بعنوان الولاية:

– ممثل عن الوالي المختص إقليميا رئيسا

– ممثلين (2) عن السلطة المفوضة،

– ممثل عن المجلس الشعبي الولائي،

– ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية

– ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

ب– بعنوان البلدية:

– ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا

– ممثلين (2) عن السلطة المفوضة

– ممثل عن المجلس الشعبي البلدي،

– ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية

– ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

تندرج اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها.

و الملاحظ على تشكيلة اللجنة سواء على المستوى الولائي أو على المستوى البلدي أنهما غير كافيتين لبسط الرقابة على اتفاقيات تفويض المرفق العام، فتعيين ممثل واحد عن المصالح غير الممركزة لأملاك الدولة عضو واحد عن المصالح غير الممركزة للمديرية العامة للميزانية وعدم إشراك المصالح التقنية الولائية (البناء الأشغال العمومية، الري) كما هو معمول به لجنة الصفقات ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 ، قد يؤثر على نوعية العمل المقدم من طرف اللجنة، والقدرة على الرقابة الحقيقية على اتفاقيات تفويض المرفق العام، فيمكن أن تكون اللجنة مطالبة بالرقابة على العديد من اتفاقيات تفويض المرفق العام التي يمكن أن تأخذ شكل الامتياز في تزويد الساكنة بالمياه الصالحة للشرب و التطهير، أو بناء منشآت وبنى تحتية في إطار التنمية المحلية، وهذا قد يستلزم استثمارات ضخمة وأن اختيار المفوض له قد يوجب اشراك عدد كبير من القطاعات خاصة التقنية منها.

ثانيا – مدة صلاحية اللجنة: يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام لمدة 03 سنوات بموجب المادة 80 التي تنص على أنه: يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

1-2-3 اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام

الملاحظ على اختصاصات هذه اللجنة أنها تشبه اختصاصات لجنة الصفقات ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تنص المادة 81 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على أنه: تكلف لجنة تفويضات المرفق العام بما يأتي:

– الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام،

– الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له،

- الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام،
- منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة
- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها.

2- الرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية

للإدارة المتعاقدة سلطة الإشراف والمتابعة عن طريق الرقابة على الطرف المتعاقد معها حتى تتأكد وتتحقق من تنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا لبنود الاتفاق ودفتر الشروط. (بعلي محمد الصغير، 2013، صفحة 280) وهذه السلطة مقررة في جميع العقود الإدارية كمبدأ عام سواء تم النص عليها في صلب الاتفاقية أو لم يتم النص عليها (بعلي محمد الصغير، 2005، صفحة 73)، ورقابة الإدارة على المتعاقد معها تكون داخلية تتمثل في التوجيه والإرشاد وقد تكون رقابة خارجية تتأكد من تنفيذ العقد طبقا للشروط المتفق عليها. (بوضياف، شرح قانون الولاية، 2012 ، صفحة 44)

وجاء في المادة 82 من المرسوم التنفيذي 18-199 أنه: تتابع السلطة المفوضة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، وتقوم بهذه الصفة، بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض وكل الوثائق ذات الصلة، وكذا التقارير السداسية التي يعدها المفوض له، ويلتزم المفوض له بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، في ظل احترام الكيفيات والآجال المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام.

ومن أمثلة الرقابة على المرافق العامة في النظم المقارنة ما نصت عليه المادة 14 من ظهير شريف رقم 58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021: يجب على المرافق العمومية أن تقوم بإجراء عمليات منتظمة للتدقيق ولمراقبة التدبير، وبإخضاع مصالحها لرقابة داخلية، ضمانا لحسن سيرها ونجاعة أدائها. (ظهير شريف رقم 58 ، 2021)كما أقر المنظم التونسي الرقابة على اتفاقيات اللزمات حيث نص الفصل 20 من قانون اللزمات ما يلي: يبين العقد دورية وأشكال المراقبة والمتابعة التي يمارسها مانح اللزمة على تنفيذ اللزمة ويحدد الوثائق الفنية والمحاسبية والمالية التي يتعين على صاحب اللزمة توجيهها إلى مانح اللزمة بصفة منتظمة .

كما يحدد العقد الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد صاحب اللزمة في حالة عرقلته لعمليات المراقبة التي يمارسها مانح اللزمة وكذلك في حالة إخلاله بواجب توجيه الوثائق المنصوص عليها بالعقد في الآجال المتفق عليها .
ينص العقد على المتابعة الدورية التي يقوم بها الطرفان المتعاقدان للنظر في مدى تقدم تنفيذ العقد (اللزمات، 2008)

2-1 أنواع الرقابة على اتفاقيات تفويض المرفق العام

تتنوع الرقابة على المرفق حسب المخاطر التي يتحملها المفوض له، فكلما زادت المخاطر التي يتحملها المفوض له أصبحت عليه الرقابة جزئية، وكلما زالت المخاطر التي تحملها المفوض له أصبحت الرقابة كلية على المرفق العام المفوض.

وفي هذا السياق نصت المادة 51 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه: تكون رقابة السلطة المفوضة على التسيير والخدمات. ويتم تحديدها حسب حجم الخدمات التي يتولاها المفوض له، قصد الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم، في مستويين اثنين:

- المستوى الأول: هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض، عندما تحتفظ بإدارته.

– المستوى الثاني: هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام، موضوع التفويض، عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير.

2-1-2 الرقابة الجزئية على اتفاقية تفويض المرفق العام:

يتحدد مستوى الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام حسب مستوى المخاطر التي يتحملها المفوض إليه فكلما كان الاستثمار كبيرا كلما نقصت أو خفت الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام فالسلطة المفوضة و في إطار تقليص تدخل التمويل من الميزانية العامة و مع تراجع المداخيل المحلية و ازدياد الطلب على الخدمات العمومية، فإن من الحكمة و التسيير الرشيد اختيار أساليب تجعل من المفوض له يستثمر الأموال وينشأ البنى التحتية من أمواله الخاصة وهذا من شأنه أن يسرع بالتنمية المحلية، و خلق فرص عمل جديدة وكذا تحصيل ضريبي أكثر، و من الأساليب الأكثر نجاعة نذكر في المقام الأول اتفاقية الامتياز ثم اتفاقية الإيجار.

أ – الرقابة الجزئية على اتفاقية الامتياز

– تعريف الامتياز: هو عقد إداري يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص أحد المرافق العامة الاقتصادية في مدة محددة، على مسؤوليته وبواسطة عماله مقابل رسوم يدفعها المنتفعون بالمرفق العام (حمدي القبيلات، 2008، صفحة 323)ولقد اعتبر الامتياز العقد الأنسب لتفويضات المرفق العام خاصة التجارية والمينائية منها، فهي شكل من أشكال تدخل القطاع الخاص باستثمارات ضخمة ومكلفة ويمكن استرجاعها على المدى الطويل (heddoum kamel، 2018، صفحة 74)فلا يقتصر تعهد الملتزم على الإدارة و الاستغلال بل يتعداه إلى إنشائه كذلك. (بودياب بدرة هاجر، 2014-2015، صفحة 11) وتمارس الإدارة رقابة متعددة يجب على صاحب الامتياز التقيد بها، مما يدل على أنها تحتفظ بالإدارة الاستراتيجية للمرفق العام. (zouaimia rachid، 2011، صفحة 63)

وقد عرفت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199 الامتياز على أنه هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.

وبالنتيجة يمكن القول بأن المستثمر لا يملك الاستقلالية المطلقة وإنما نسبية في تسيير المرافق العمومية، وهذا من منطلق أن للإدارة سلطات واسعة في تنظيم المرافق العمومية وكذا الرقابة...الخ، مما يؤثر على استقلالية المستثمر في التسيير على الرغم من الامتيازات الممنوحة له من طرف الإدارة المانحة للامتياز والتي هي متوفرة في الاستثمارات الخاصة. (بن شعلال الحميد, 2010(p. 106) , فتفويض المرفق العام عن طريق عقود الامتياز خاصة مع الخواص والذي من خلاله تحتفظ الإدارة بسلطة الرقابة على تسيير المرفق العام و رعايتها للخدمة العمومية، ومن جانب آخر تفوض التسيير للخواص الذين يفترض فيهم الكفاءة و تحقيق المردودية. (ضريفي نادية، 2008)

ب- الرقابة الجزئية على عقد الإيجار

العقد الذي تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، بحيث يقوم هذا الخير بتسييره على حسابه وعلى مسؤوليته، ويقوم بدفع المقابل المالي للسلطة المفوضة عن طريق الإتاوات المفروضة على مستعملي المرفق العام، تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. (المادة 210 مرسوم الرئاسي 15-247، 2015)

الفرع الثاني: الرقابة الكلية على اتفاقية تفويض المرفق العام

بعد ابرام عقد الوكالة المحفزة يدخل طرفاها "المصلحة المفوضة والمفوض له" في مرحلة التنفيذ وباعتبار أن عقد الوكالة المحفزة أحد أهم انواع تفويضات المرفق العام لارتباطه بالمرفق العام المحلي، ما يهدف إلى ترقيته وتطويره وتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام. وعليه فبدخول عقد التفويض مرحلة التنفيذ ينجم عنه أثار مالية للإدارة المفوضة أو بالنسبة للمفوض له.

أ – الرقابة الكلية على اتفاقية الوكالة المحفزة

تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحه نسبة مئوية من رقم العمال، تضاف لها منحة إنتاجية وحصة من الرباح عند الاقتضاء (المادة 210 مرسوم الرئاسي 15-247، 2015)

تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المادة 55: الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضية التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضية في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الانتاجية وعند الاقتضاء، حصة من الأرباح ،تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض لها التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام، في شكل الوكالة المحفزة، بعشر (10) سنوات، كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (2) كحد أقصى.

ب – الرقابة الكلية على اتفاقية التسيير

في هذه الاتفاقية تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب الت يتمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم العمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

وتنص المادة 56 من المرسوم 18-199 السالف الذكر على أن التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض لها.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية. ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملة المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير، خمس (5) سنوات. (18-199، 2018)

2-2 إجراءات الرقابة على تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام

تقوم السلطة المفوضة بالإشراف والتدقيق في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام وهذا عن طريق عدة أعمال تقوم بها مرافقة المفوض له، حيث نذكر منها المراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض والتدقيق في الوثائق ذات الصلة وكذا مختلف التقارير التي يعدها المفوض له. (كمال محمد الأمين، 2018، صفحة 52)

2-2-1 المراقبة الميدانية للمرفق العام المفوض:

إن غياب رقابة ميدانية وفعالة لبعض تفويضات المرفق العام، منها مرفق المياه، الذي يشهد عدم ضبط التعريفات المفروضة على المنتفعين لقاء الخدمات التي تقدمها الشركات التي تسير هذا المرفق، إذ يشتكي العديد من المنتفعين من ارتفاع غير مبرر للتسعيرة، وكذا من نوعية وجودة الخدمة المقدمة للمنتفعين. (عصام صبرينة، 2020، صفحة 316)

أما بخصوص المرافق العمومية الإقليمية فقد نصت المادة 82 على: تتابع السلطة المفوضية تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام. وتقوم بهذه الصفة، بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض وكل الوثائق ذات الصلة، وكذا التقارير السداسية التي يعدها المفوض له (18-199، 2018)

أولا - إعداد تقارير دورية من طرف المفوض له:

يلتزم المفوض له بأعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، في ظل احترام الكيفيات والآجال المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام. (18-199، 2018)

ويتمتع المفوض، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ الاتفاقية.

ثانيا- عقد اجتماعات دورية مع المفوض له:

يجب أن تقوم السلطة المفوضة، في إطار الرقابة المذكورة أعلاه، يعقد اجتماع واحد، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر مع المفوض له، التقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام. (18-199، 2018)

2-2-2 رقابة مستعملي المرفق العام (المرتفقين) على المفوض له:

يلزم المفوض له، طوال مدة استغلال المرفق العام وحسب طبيعة هذا الاستغلال، بنشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق العام، لا سيما منها مبلغ الأتاوى أو التعريفات وساعات العمل والمستفيدين المعنيين من المرفق العام. (18-199، 2018)

كما يلتزم المفوض له، أثناء استغلال المرفق العام، بفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق العام، بغرض تدوين شكاويهم واقتراحاتهم، ويكون مؤشرا عليه من السلطة المفوضة. (18-199، 2018)

ويمكن لمستعمل المرفق العام المفوض أن يعلم السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، في حالة:

- إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له،
- عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني،
- المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليها
- سوء استغلال المرفق العام.

وفي هذه الحالات، تضع السلطة المفوضة، فورا، لجنة تحقيق تعد تقريرا في هذا الشأن، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع. (18-199، 2018)

تعد رقابة مستعملي المرفق رقابة مجدية وتعد المؤشر الأساسي على حسن اختيار المفوض له ومدى تحقيقه للأهداف المسطرة والغاية من اختيار طريقة استغلال المرفق العام.

الخاتمة

وكخلاصة لما سبق ذكره في هذه الورقة البحثية فبالرغم من النصوص التنظيمية وحاجة الجماعات الإقليمية إلى فإننا لاحظنا تأخر كبير في تطبيق المرسوم التنفيذي 18-199 والذي راهنت عليه السلطات الحكومية كثيرا لتحقيق الإقلاع الحقيقي للتنمية المحلية بإنجاح تقنية تفويض المرفق العام التي لا تعني تخلي عليه نهائيا، وأن الرقابة عليه تعد من الركائز الأساسية التي ينص عليها التنظيم ودفاتر الشروط سواء في مرحلة الإبرام أوفي مرحلة التنفيذ، وهذا ما يحفظ حقوق مستعملي المرفق وكذا حقوق الجماعة الإقليمية، و قد خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أن الرقابة على المرفق العام المفوض من النظام العام لا يمكن للإدارة التنازل عنه، وهي قائمة دون النص عليه في دفتر الشروط والاتفاقية.
- المنظم الجزائري أحدث إجراءات رقابية عند الإبرام عن طريق الرقابة الداخلية والخارجية لضمان احترام مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
- الرقابة لا تتوقف عند الإبرام بل تتواصل عند تنفيذ الاتفاقية باستحداث مجموعة من الإجراءات لضمان حقوق مستعملي المرفق حسب بنود الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

- استعملنا مصطلح رقابة عند الإبرام والرقابة عند التنفيذ بدلا من الرقابة القبلية والبعدية لإن إجراءات الإبرام لديها رقابة قبلية من طرف لجان الداخلية والخارجية ولديها كذلك رقابة بعدية تقوم بها أجهزة الرقبة المالية لوزارة المالية عن طرق المفتشية العامة للمالية إلى جانب رقابة مجلس المحاسبة، ويمكن لهذه الأجهزة بسط الرقابة البعدية على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام عند اكتشاف تجاوزات عند التنفيذ.

التوصيات

- تشجيع المبادرات من طرف المنتخبين المحليين من أجل مشاريع مرفقية تعزز الشراكة بين الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص المحلي من أجل خلق الثروة وتحسين الخمة العمومية خاصة في مناطق الظل.
- تثمين ممتلكات الجماعات الإقليمية عن طريق تقنية تفويض المرفق العام وما تتيحه من مرونة ونجاعة في التسيير خاصة الامتياز والإيجار، حيث يتحمل المفوض له المخاطر المالية والتقنية في تسيير المرفق مع بسط رقابة جزئية على تسيير المرفق العام.
- إعطاء ضمانات وحصانة لأعضاء اللجان الرقابة الداخلية ضد احتمال تعسف الإدارة وضغطها بمناسبة تأدية مهامهم داخل هذه اللجان وهذا ينطبق على لجان الرقابة الداخلية للصفقات العمومية.
- إصدار أنظمة نموذجية خاصة بلجان الرقابة الداخلية والخارجية لتأطير أعمالها وعدم ترك المبادرة لمسؤول السلطة المفوضة في إعداده كما هو مذكور في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
- إصدار دفاتر شروط نموذجية خاصة بكل شكل من أشكال تفويض المرفق العام، مع مراعاة الاستثمارات والمخاطر التي يتحملها المفوض له في كل شكل.
- وجوب استفادة أعضاء اللجان لجنة اختيار وانتقاء العروض لتعويضات على غرار زملائهم في لجان تفويض المرفق العام بالرغم من المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق أعضائها، لتحفيز الموظفين بالالتحاق بهذه اللجان وعدم العزوف عن حضور اجتماعاتها وإيجاد المبررات للغياب عن اشغالها.

المصادر والمراجع:

- منقور قويدر، المرفق العام محاضرات ألقيت في مقياس النشاط الإداري، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان،
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2005
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012
- الدكتور وليد حيدر جابر، مرجع سابق
- بن شعلال الحميد، عقد الامتياز آلية لخوصصة المرافق العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1
- مخلوف بهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية الحفاظ على فكرة المرفق العام، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019

- ليندة أونيسي، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة العدد 14 جوان 2021
- جليل مونية، تفويض المرفق العام المحلي كآلية فعالة للتمويل المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 8 العدد 02 من الصفحة 93 إلى 112
Volume 8, Numéro 4, Pages 93-112
- ابتسام مخناش ، رزيقة مخناش ، أشكال الرقابة على اتفاقيات تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد لتنمية والقانون، المجلد 05 العدد 01 لسنة 2020 ص.257
- المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في02 غشت 2018 المتضمن تفويض المرفق العام ج ر رقم 48 بتاريخ 05 غشت 2018.
- المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف الذكر.
- ليندة أونيسي، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مرجع سابق، ص31
- المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 السالف الذكر
- محمد الصغير بعلي ، قانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ط1 ، عنابة 2013 ص280
- محمد الصغير بعللي، مرجع سابق ص73
- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ،جسور للنشر والتوزيع ، ط1 ، الجزائر 2012 ص 41، ص44.
- المادة 14 من ظهير شريف رقم 58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021 تنفيذ قانون 19 – 54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.
- الفصل 20 من القانون عدد 23 لسنة 2008 مؤرخ في أول أفريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات
- حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008 ص 323. –
- Haddoum Kamel Délégation De Service Public Et Partenariat Public privé En Matière Portuaire, Revue de droit des transports et des activités , Pages 50-80 p74.018 portuaires Volume 5, Numéro 2
- بودياب بدرة هاجر، عقد الامتياز في إدارة المرافق العامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر 2014-2015 ص11.
- Rachid Zouaimia, Délégation unilatérale de service public au profit des – personnes privées, revue Idara N°32 Volume 21, Numéro 2 , Pages 011 123-148 p63.

- بن شعلال الحميد، عقد الامتياز آلية لخوصصة المرافق العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 ص 106
- ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة والتحولات الجديدة ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 سنة 2008
- المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج ر رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- الفقرة 3 من المادة210 من نفس المرسوم.1
- المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف الذكر.
- كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2018 ص 52.
- عصام صبرينة، تفويض المرفق العام ذو طابع الصناعي والتجاري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث lmd، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2020 ص316.
- المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الساف الذكر
- المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الساف الذكر
- المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الساف الذكر
- المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الساف الذكر
- المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الساف الذكر
- المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الساف الذكر